

51- شرح كفاية الأخيار في الفقه تكميلة التيمم للشيخ

د.ماهرياسين الفحل 32 المحرم 8341

Maher Al-Fahel

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين لما كان الكلام في التيمم وذكر المصنف امر المرض بدأ الان يتحدث - 00:00:04

عن المريض وشيء مما يتعلق به قائلاً للمريض ان يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفاً اذا كان عارفاً يعني هل هذا المرض يخيفه ويؤذيه الماء؟ ام لا يؤذيه الماء - 00:00:30

نعم. ويجوز له ان يعتمد على قول طبيب حامل. طبيب حالق يقول له ان ان فيك مرض جندياً يؤذيك الماء فلا يقبل غير الحال. يعني لو افترضنا الانسان غير حالق وغير مثقل للطلب فهذا لا يؤخذ قوله - 00:00:53

في هذا نعم. ويشترط مع حدثه الاسلام فلا يقبل قوم كافر. لابد ان يكون هذا الطبيب مسلماً حتى يؤخذ بقوله فيما يتعلق بالرخص المترتبة على على الرخص نعم فيها خلاص - 00:01:12

لأن الله تعالى بأنه المريض هو قد يجتهد بنفسه حينما يعلم هذا وقد يخبره الطبيب بأمر الحين ويكون الطبيب غير مسلم ويخبره الطبيب بأمر حينما يفقهه المريض يصير الاجتهاد من المريض نفسه - 00:01:32

يعني علم صدق قول الطبيب حينما حلل كلام الطبيب ويتعلم ماذا يتعلق بالظرر فيكون بأنه هو الذي قد اجتهد في المسألة ويكون قد استعن بكلام الطبيب لاجل اجتهاده. نعم لأن الله تعالى وفقه فلنلغي ما الغاية ولا يغتر بصنع فقهاء - 00:01:53

يعني نقول لا يكتظ بمن يعني رخص في مثل هذا. نعم ويشترط فيه ايضاً ولذلك أنا حينما سأنتني ما قلت لك ان المسألة تأخذ بها لخلاف انما المريض وقد يجتهد بنفسه يعلم ان هذا الشيء يؤذيه - 00:02:18

قد يوجد عند بعض الاشخاص من الفطريات الشديدة اذا بل يعني اذا اوصل الماء الى بين اصابع رجله تتفاعل الفطريات وتؤذيه اذية كبيرة وقد توجد بعض الحروق من لا وظع عليها الماء ايضاً هذا تأدية شديدة - 00:02:41

فلما يأتيه طبيب غير مسلم يخبره بهذا ويتفهم المسألة يتعلق بالآثار المترتبة يكون اعتمادي ليس على قول الطبيب على اجتهاده الذي توصل اليه بسبب المشورة فيكون هو العمل باجتهاد المريض نفسه - 00:03:01

الذي توصل باجتهاده عن طريق الاستفادة من خبرة الآخرين. نعم ويشترط فيه ايضاً البلوغ فلا يقبل قول الصبي ولا قول المراهق وقيل يقبل فالله الصواب انه لا يقول حتى فيما يتعلق بالرواية لا نقلها. يقبل تحمله حال ولكن حينما يروي لا بد ان يكون مسلماً بالغ - 00:03:22

من عاقلانا فيشترط فيه العدالة ايضاً. ان يكون عدلاً لها ان يكون فاسقاً فلا يقبل قول الفاسق لأن الله تعالى اوجب الوضوء فلا يعدل عنه اي عن الوضوء الا بقول من يقبل قوله وهو العدل - 00:03:46

فقد الغى الله قول الفاسد فالزموا من قبول قول الفاسق مخالفة رب الذي والله العبارة هكذا الذي امرظ مرة ثانية وعليكم السلام والله الحاشي تقول قول الشیخ رحمة الله مرتين منصوب على الظرفية - 00:04:05

فهو متعلق بمخالفة رب في مرتين والذی امرظ صفة للرب وجه المخالفة مرتين ان من اخذ بقول فاسق وهو مريض فتيمم فقد خالف رب الذي امرظه في اعتماد قول الفاسق - 00:04:40

والله تعالى يقول فتبينوا وخالفنا بترك الوضوء والله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم نايم ويقبل قول العبد والمرأة ويكتفي واحد على المشهور. نعم. وقيل لابد من اثنين يعني هنا هل يكتفى بقول واحد ام يكتفى ابن الاثنين - 00:05:00

كما في المرض المخوف في الوصية فان المذهب الجزم باشتراك العدد هناك يعني الوصية فيما يتعلق اذا اوصى الملك بوصية لابد من العدد بالوصية يقول هذا قاتله عن الوصية في المريض فقال لابد - 00:05:23

اذا اخبره عدد بان هذا المرض يضره الوضوء لابد ان يكون اثنان حل ذلك براجح وليس واحدا وکأن الفرق ان في الوصية يتعلق ذلك بحقوق الادميين من الورثة والمصالحة. يعني من يقول بأنه يكتفي واحد حارق مسلم - 00:05:39

علم انك خلص يعني هذا امر يختلف عن ما يتعلق بالوصية للمريض تنتهي فيها حقوق حقوق الله وحقوق العباد فجاء التجديد فيها وحقوق العواد مبنية على المشاحة والمقصورة اما حقوق الله تعالى فهي مبنية على التخفيف والحسير - 00:05:57

سلط في ذلك العدد والتيمم الحق لله تعالى. وحده سبحانه وتعالى وحده؟ وحده مبني على المسامحة. ولان الوضوء له بدل وهو التيمم ولا كذلك في الوصية. يعني هذا القياس قياسه على الوصية في - 00:06:16

اثنين قياسا مع الفارق ولو لم يوجد طبيب بشروطه قال الروياني طبعا الروياني صاحب كتاب اسمه البحر البحار والله هكذا ذهب عن بالي اسمه من كتب الشافعية الفخمة جدا من اكبر الكتب - 00:06:33

يعني ليس البحر المحيط وبين البحر الجاري؟ وبين الاسم بهكذا؟ هو من اكبر الفقه. نعم قال الروياني موجود مخطوط وللاسف لم يطبع لحد الان ومتوفرا وسقفك نعم قال السنى لكن الكتاب الكبير يحسب طبعهم - 00:06:56

فيصعب تحقيقهم ويصعب تنظيرهم لما اصبحت ثورة كبيرة من التحقيق اثار بعض المحققين يتلخص في عمل بالكتاب يطلع شوط ثم يبادر غيره بطبعه قبلهم. فاصبح الامر فيه دستور عند بعض المحققين - 00:07:17

لا سيما الكتاب الكبير يحتاج الى مبالغة خالية للزراعتين لا يتيمم قال النووي ولم ارى لغيره ما يخالفه ولا ما يوافقه بالسنج كما نقله الرياني عنها فقال الاسنائي وفي فتاوى البغوي الجزم بأنه يتيمم. طبعا البغوي رحمة الله عليه يعني هو من علماء التفسير الكبار - 00:07:34

من علماء الحديث الكبار بدليل شرح السنة والتسبيح وكلها من كتب المسلمين القيمة وهو فقيه شافعي له التهذيب في فروع الشافعية في سبع مجلدات وهو من اصحاب الوجوه وله فتاوى. نعم. قالوا في فتاوى اللغوي الجزم بأنه يتيمم ان لم يوجد طبيب حالق - 00:08:00

الجوابان وايجاب الوضوء ما هذه من اقوال ائمة المذهب. نعم وايجاء الوضوء والغسل مع مع الجهل بحالة العلة التي هي مذنة ال�لاك. بعيدا عن محاسن الشريعة. فنستخير الله الله تعالى ونفتدي بما قاله البغوي والله اعلم. ايه. اقرأ الحاج يقول جسم الامام النبوى رحمة الله تعالى - 00:08:25

التحقيق صفحة فما بعد الميم. نعم. لانه ان فقد العارف لا يتيمم. ونقله في الروضة. واحد على مئة واربعة. عن ابي علي السندي واقره في المجنون وهذا ما اعتمدته الشريبي في الموز طبعا - 00:08:52

الشريبي شرح المنهاج النووي اسمه مغني المحتاج ومغني المحتاج من الكتب القيمة جدا هو المنهاج قمة الفقه الشافعى بل هو الذي حرر فيه المذهب وله شروح عديدة هذا الشرح افضل كل الشرح - 00:09:10

هو مغني المحتاج جرح المنهاج للخطيب الشريبي يقول والرمني في النهاية واعتمده ابن حجر في التحفة ابن حجر الهيثم وليس ابن حجر الاسقلانى تختلفا كان المؤجر لا لا لا ما لهم الشغل هذا الكلام - 00:09:32

من المغني اذا المغني لابن قدام عمر ايه يعني من كتب الخلاف يعتبر مؤلفه حنبلي يعني هو الف الهادي مؤلف المقنع مؤلف الجاهل ثلاثتها في الفقه الحنبلي خاصة الهادي ويسمى العمدة خصصه طالب العلم المبتدئ - 00:10:04

يأتيه برواية واحدة فقط من اقوال الامام احمد ويأتيه بالخلاص خلاصة مذهب المقنع يأتيه باى شيء بروايتين لما صلينا صلاة فجأة من العشاء لما جاء اناس يركضون وتأخر الشيخ بالرجوع - 00:10:28

طبعاً هذا الجاه يذكر اساء ولو عثر وسقط ومات لمات عاصيا الصلاة عليكم السكينة الذهان احنا جميماً كلتنا والا حتى الامام فما

فاتكم تقضوا فما ادركتم فصلوا ما فاتكم فئة الموت - 00:10:47

ورواية في المقنع يذكر ماذ؟ يذكر روایتین مما ذكره هذه المسألة قال اذا جاء انسان والامام علم شخص هل يحق للامام ان يتأخّر

لاجل ان يلحق هذا الانسان بالرکعة قال فيه روایتان عن الامام احمد رواية تقول نعم يصح له ذلك لان هذا باب التعاون على البر

والتفوى تبطل صلاتك - 00:11:12

كفو صلاة الامام وبالتألي قال لماذا؟ قال لانه عمل عملاً في الصلاة ليس لاجل الصلاة انما لاجل الداخل اذا هو الف مال الف العمدة رأى

واحد الف المقنع يعطيك رأياً الا في الكافي يعطيك رأياً ويناقش الرأيين او الثالثة ويعلمك كيفية الترجيح بين الروايات - 00:11:40

لأنها طلعت في نفس الحنبلي فقط المغني جعله مغني في جميع المذاهب الشافعي وابو حنيفة والامام مالك واقوال الصحابة

والتابعين واتباع التابعين وذاك المغني يختلف المغني هو من اغني كتب الاسلام - 00:12:05

لكن هناك لدينا من كتب اعتنى بالخلاف مثل كتاب ابن حزم هو ظاهراً ولكنه لا يعتمد على قوله فقط ولا على قول ذلك فقط

يعنى يعمل على فقه الصحابة والتابعين واتباع التابعين - 00:12:23

ومن حيث الدقة ادق من المغني لانه ذكر صحة سبعة انه اشترط الصحة يعني لا ينقل عن احد شيء ولا عن النبي ولا

عن الصحابة ولا عن الا ان يكون صحيحاً - 00:12:39

المحلى بالآثار فانطبع طبعات متعددة واعتنى بها عنايات الكتاب قمة لكن ليس معناه انه ليس فيه خطاً ليس بالقليل

وفيه صواب كثير جداً ويعلمك التحرر والاجتهاد السنة قبل ايام الفجر ام ما صليتها - 00:12:55

هل اضطجعت على شقك اليمين صلاة الفجر ام لا هل يستثنى ذلك ام لا اضطجاد اذا سمعنا الاضطجاع من منكم يقول بانها سنة النبي

صلى الله عليه وسلم فهي سنة - 00:13:20

يعنى اذا قمت بها من السنة ان تفعل ذلك احسنت ابن حزم هو الخبر الوارد هو جاء من حديث عائشة يقول كان اذا قام اذا اذن

المؤذن صلى ركتي الفجر وان كنت مستيقظة كلمني والا - 00:13:50

اضطجع على شقه اليمين يعني ليست عبادة وابن عمر كان لما يرى انسان يضطجع يحسبه ورأى انها بدعة لكن لو فرض انت عملتها

من باب سنن الزوائد سنن الزوائد فرق بين العبادة التي عملها النبي لاجل العبادة - 00:14:16

تعبدوا بها فلما جينا من باب العبادة النبي صلى الله عليه وسلم صلاها وحث عليها ذهباً لمن يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم

يصلى هذا فهي عبادة عملنا بها عبادة لكن اذا فعلناها - 00:14:35

نفعلها من باب سنن الزوائد للاشياء التي ليست عبادة ونفعلها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم الشاهد جاء الخبر فيها من حديث

عائشة وجاء من حديث عبد الله بن عباس - 00:14:52

الضواية التي صححها ابن حزم من رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ابو معاوية عن ابي هريرة اذا

صلى احدكم ركتي الفجر فليضطجع على شقه اليمين - 00:15:10

وصحح هذا الحديث والترمذى صحح هذا الحديث معلول وعبد الواحد بن زياد تفرد به على ابي طالب وابي معاوية

لكن غير عن ابي صالح يعني غير لا مش - 00:15:31

رواه عن ابي معاذ ابن صالح وجعلوه من فعل النبي لا من قول النبي لكن ابن حزم نظر على الظاهر عبد الواحد ثقة ولا مش ثقة يوجد

سماء وهو لاء وما بحث عن العلة وجد ان هذا الخبر قد روى موقوفاً - 00:15:53

قدرونا من فعل النبي وشيخ الاسلام ذكر هذا وذكر ان رفعه ضابط وكذلك ابن القيم وكذلك البيهقي في السنن الكبرى قاسم الشاهد بن

حزم صح الخبر لما صح الخبر افتى بوجوذه - 00:16:11

ولما افتى بوجوتها افتى بانها شرط لصحة صلاة الفجر هذا بعيد جداً يعني هب ان الخبر صحيح وهب انها واجبة ما تعلقها بالصلاحة

ليس لها تعلق بالصلاحة فالشاهد الكتاب مهم جداً - 00:16:26

جلط فيه الصحة لكن الصحة على ماذا؟ على اجتهاده اجتهاد تقطعي فاصابتنى كثير واطأ في يسيرا جداً بس هو من مذهبه يعني كما ان لديه اخطاء في العقائد لديه اخطاء في الاحكام هذا حادث - [00:16:44](#)

الثقة وهنى ثقة عندك خلص الثقة ما دام انه ثقة الثقة بالله يبطل يصح الخبر ما دام انه ليس بظاهر فهو كما انه ظاهر فيما يتعلق بالفقه ايضاً لديه ظاهرية فيما يتعلق بالحديث - [00:17:01](#)

جعله من قوله والا هو ثابت من فعله صح من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس ومن حديث عائشة فعلاً وليس قوله واذا بالعمر هو كان احرص الناس على السنة - [00:17:20](#)

وكانه في ذات الزمن رأى الناس يطبقون هذا فكان يعني يعني يحصدتهم يقول واعتمد ابن حجر اتخاذ ما افتى به البغوي بأنه يتيم لكن قال بلزم الاعادة بعد البرء او وجود من يخبره بمبيح التيم. طبعاً هذا عند الشافعية - [00:17:38](#) تتكرر هذه المسألة ان الانسان يكون صاحب عذر ويأخذ بالعذر يصلح حرمة للوقت ثم يعيدها اذا ذهب عنها العذر الان تركب انت في سيارة الساعة خمسة صباحاً حتى تذهب الى - [00:18:04](#)

مرعش بعيداً الا بعد الفجر السيارة لا تبقى فلتصلني وانت في السيارة لك يجب ان توقفها لكن لما السيارة ليست ذكر وصاحب السيارة لا يتوقف تصلني على الحال - [00:18:20](#)

عند الشافعى يتصلني حرمة للوقت فاذا وصلت قضيتها. والصواب انه خلاص ما الدليل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله صلى الله عليه وسلم حينما قال ما امرتكم به فاتوا منهم - [00:18:36](#)

النبي صلى الله عليه وسلم الحديث في سنن ابي داود انه في وحل لكن الخبر ضعيف ولو صح الخبر لما اختلف العلماء في ذلك اعد السؤال الذي لا يؤمن فقد - [00:18:53](#)

لك لاجل مرة ثانية لا يعيده صار انه لا قال صمت السنة فقط ما دام اصابع السنة ولا داعي لأن نختار لا داعي لأن نختار اذا اخذنا السنة لأن السنة ليس فوق لكنها بحوار انه قد اجتهد - [00:19:27](#)

هذا استهدف اصاب هذا اجتهاد فاططاً هل نصيب له اجران ولهذا؟ وهذا من اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان لما يسألهم حتى لما سأله عبد الله لما سأله عمرو ابن ماذا صليت وانت جنب - [00:19:47](#)

قال ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فلما سأله حتى بان يعلمهم الاجتهاد بل حتى ما حصل في امور تأخر فيها منذ حتى يجتهد النبي - [00:20:03](#)

حتى يتعمدوا طريقة الاجتهاد وصاحب قواضع الادلة لما تكلم عن الفقه وذكر اهمية الفقه وان الفقيه لما يعمل بالادلة يعني يكون في عمل بشيء مشابه لنزول الوحي كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي - [00:20:21](#)

في مصر الفقيه لما يستعمل ادلة يعني قد تكون النتيجة والمحصلة في في نزول الوحي. فيبين لك اهمية الاجتهاد وحاجة الناس الى المجتهدين. نعم قال ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله. هذه - [00:20:41](#)

من الشروط التي ذكرت فيما يتعلق بالتييم طلبوا الطفل لصحة التيم دخول وقت الصلاة. يعني المفروض نحن الان والان الساعة التاسعة والنصف وليس لدينا مرض هل يصح ان نتيم الان لصلاة الظهر؟ لا يصح. نعم - [00:21:00](#)

لان الان لسنا محتاجين لصلاة لكن لو فرضنا كنا نائمين ونمنا جميعاً واردنا ان نفصل صلاة الليل فهل نبغيها؟ ونقضيها ولا نقول له خلاص احنا لا نقول انه احنا قد ذهبنا لابن اخي فلان قل من نام عن صلاة او نسي او نسيها فليصلها اذا ذكرها - [00:21:18](#)

قوله تعالى نعم يصلى ما تشاء من النوافل والتيم لأن التيم هي مبنية لأن السنن فبنية على التخفيف. نعم قوله تعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا. هم. والقيام اليها لا يكون الا بعد دخول الوقت - [00:21:51](#)

خرج الوضوء بدليل وبقي التيم على ظاهر الآية لقوله صلى الله عليه ما المخزن لما قال خرج التيم بدليل هو ما معنى خرج الوضوء بالدليل انت الان جالس سؤال وانت متوظف صحيح؟ نعم - [00:22:13](#)

وبين صلاة الظهر هل يحق لك ان تذهب صلاة الظهر اذا قمت الى الصلاة فاقصدا المقصود المقصود انه لا لا بعض العلماء قالوا

كان يجب عليهم في كل صلاة ان يتوضأون - 00:22:47

وهذا ليس ب صحيح الصواب انه اذا قمت الى الصلاة محدثين بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى خمسة او قات بوجوهه
قال عمدا صنعت يا عمر حتى فيه اشارة الى انه - 00:23:23

الانسان اذا كان متوضأ يصل الي نعم شوف هنا لما خرج الوضوء بقي ماذا؟ بقي التيمم. اذا قمت الى الصلاة اذا لابد للانسان ان يأتي
بالطهارة ان لم تكن الطهارة الاصلية موجودة فالطهارة الفرعية - 00:23:36

وهذا من ضمن ادلة على ان الانسان لا يحق له ان يتيمم الان لصلاة الظهر حتى يدخل وقت الظهر ولم نجد الماء ونطلب الماء ويتعلق
عليها في ذلك حين تيمم - 00:23:51

وذكرنا لكم لماذا التيمم وبعدهم يقول بان التيمم التراب يعني مقدر وليس بمنظف. نقول هذا لانه الوضوء قصد به النظافة حقيقة
وقصد به التذكير بعداوة الفطرة الندية ايه فالتييم حينما رجع ايضا يعيدك الى النقاوة في الفطر لاصل الخلقة من الماء والطيب - 00:24:06

تعرف بعض تقول انت مخلوق من ماء وطين وهل ان انت الان حاليا مخلوقين نعم هو الذي خلقكم من ضن على اسم الاب وايش من
نحن الان؟ لا نأكل الا ما يخرج من الطب - 00:24:32

كل ما نأكله يخرج من الظل ولسه الطفل الصغير الذي فيه يعني نقص بالذنب فوق الذنب ماذا يأكل الطين تبي تطير فطرته
تفزعه الى الطين ولذا المعالي اللي في جسم الانسان ثلاطعش معدن وبالارض ايضا يتتحول ستة وعشرين معدن في جسم الانسان.
نصف الارض ونصف في جسدها - 00:24:48

حتى تعلم كيف ان الانسان ممزوج بالطين. ويذهب ويوضع في الطين ثم يخرج من الطين ويعذب بالطين ايه يا شيخ قوله صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت - 00:25:14

ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة ولا ضرورة اليه قبل دخول وقت الصلاة والله اعلم. جيد. للضرورة لا ضرورة
قبل الصلاة. الضرورة تكون على قدر تلك الضرورة نعم - 00:25:44

اشترطوا لصحة التيمم طلبوا الماء. لابد ان الانسان يطلب الماء فالانسان قد يكون انتقد تستيقظ الفجر وشوق هذه الشقق وفيها
عوائل واسر ونساء ورجال واجانب ربما يأثر عليك ان تطلب الماء - 00:26:01

في صلاة الفجر وربما تكون في مكان يشق عليك ان تخرج في هذا الوقت فالامر قد يختلف نعم اي نعم الاشقاء عليهم يتيمم نحن
في بلاد الغربة نحتاج ان نتعامل - 00:26:18

برفق نعم وهذا لمن جاء النص قال اذا قمت الى الصلاة فالدليل الوضوء خرج بدليل والتيمم بقي على الاصل قوله تعالى فلم تجدوا ما
ان فتيمموا. لو قلنا هذا من ضمن الادلة في الجمهور على ان الماء لابد منه. واذا ذاك مال من حقنا ان نتوضأ الان - 00:26:34

استاذ من الحنفية يجوز ان تتوضأ بالنبي صحيح النبي يعني الماء الذي ينبع فيه التمر او العنب تصنع ماذا شربت؟ عند الحنفية يجوز
الوضوء بها واستدلوا بخبر ثالث في جامع ابو زيد - 00:27:10

وهو رجل مجهول عن عبد الله ابن مسعود قال كنت مع النبي ليلة الجن فقال هل لديك وضوء؟ قلت لا الا نبيذ التمر فقال تمرة طيبة
وماء طهور. هذا الصبر باطل - 00:27:31

فقد تفرد فيها ابو زيد وهو مجهول وخالف في ذلك القرآن فلم تجدوا ماءها ليس بماء وقال ليس معه ماء لانه ويخالف الخبر
الصحيح الذي يرويه مسلم في صحيح علقة مع يقول هل كان احد منكم مع النبي لا يزني؟ قال لا لم يكن احد - 00:27:51

اعلم احذر منا و معانا قال لو كنا في وادي فخرج النبي ل حاجتهم فتأخر فبحثنا عنه فلم نجده فبتنا على شرط ليلة قلنا لعله اغتيل او
استطير. فجاءنا من قبل المشرق وقال ثانى داعي الجن - 00:28:14

الحديث فاذا هذا فلم تجدوا ما من ضمن الادلة على انه لا يتوضأ الا بالماء المطلق. اي ماء ماء ورد او ماء فراق او ماء مرض ما يصح
ابدا امرنا بالتيمم عند عدم الوجود - 00:28:32

ولا يعلم عدمه الا بالطلب ويشترط في الصلاة يعني شوف هذا دليل الطلب ما هو هذه الاية؟ يعني لا يعلم حتى يطلبه الانسان
يشترط في الطلب ان يكون بعد دخول الوقت. بعد ليس قبل الوقت؟ نعم - 00:28:52

لانه وقت الضرورة. هم وله ان يطلب بنفسه وكذا يكفيه طلب من اذن له على الصحيح. بنفسه او يكفيه غير من يأذن له مثل واحد قد
يستحي يأخذ من جيرانه - 00:29:07

عند زوجته عندها اتصل باحيانا محتاج اتصلوا بها وتأتيها بوطء الماء يتوضأون به نعم قلت ويشترط ان يكون موثقا به في الطلب
والله اعلم ولا يكفي طلب من لم من لم يؤذن له بلا خلاف. يعني اسا لو فرضنا - 00:29:19

احتاجنا ان نطلب ما يعني هل نرسل شخص مثل هذا الولد الشاب اللي اذا جبرترأينا نفس الشخص يعني موثوق به لا يؤدي الى
مشكلة حينما يذهب ويغلق الابواب او يبحث عن الشيء - 00:29:44

من هو موثوق به وكيفية الطلب ان يفتش رحله ان يكون في رحله ماء وهو لا يشعر. يعني الانسان احيانا يفتش في سيارته قد يجد
بظل ماء او ما اشبه ذلك او للشرب والان الناس في سياراتهم ما شاء الله تضع الماء يعني للشرب او لغيره نعم او للتغسيل -
00:30:00

فالانسان يعني ساير اطار السيارة ينتقل في غيره تتوضخ لانه يحتاج الى ماء ليغسل به. فالان الناس يعني اصبحت تضع منطقة في
البيت ونفذ الموت من ضمن الرحل والسيارة تبحث عن الماء في السيارة حتى تتوضأ به - 00:30:21

ان لم يجد نظر يمينا وشمالا واما ما وبالصيف يعني قد يوجد في المبردة ماء ايضا نعم وهكذا مستوى موضعه ويختلط ويخص مواضع
الخبرة واجتماع الطير بمزيد اختيار طالما هذا في ذاك الزمان وايضا هذه الارض يعني مشابهة يبحث الانسان ربما منخفض فيها -
00:30:44

فان لم يستوي الموضع نظر ان خاف على نفسه او ماله لو تردد. اذا يخاف على نفسه الخوف على النفس او المال او العرض. يعني
يخشى ان يترك اهله في الشقة - 00:31:10

وهنا يعني يفقد عنه هذا الطلب عن طريق الذهاب لم يجب التردد لان هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء. لان الخوف اصل
الخوف فيه اعذار فعند التوهم اولى - 00:31:23

وان لم يخف وجب عليه التردد حتى يلحقه غوث الرفاق طعامهم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في اقوالهم. يعني
شخص يستعذ بالآخرين استطاع ان يستعين بهم ثقتكم في الصحراء والذي في غنم - 00:31:42
وفي مكان يوجد صاحبكم القريب فاذا لديه غنى تستطيع ان تذهب اليه وتطلب منه الماء. نعم تختلف ذلك باستواء الارض واختلافها
صعوبا وعبوطا. نعم. حسب المكان الذي يعيشة الانسان فان كان معه رفقة وجب سؤالهم الى ان يستوعبهم. يستوعب هذه الرقة
جميعا نعم - 00:32:02

او يضيق او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع الصلاة على الراجح فقيل يستوعبهم ولو خرج الوقت. هم. ولا يجب ان يطلب من كل
واحد من الرفقة بعلمه. بل يكفي ان ينادي فيهم من معه ماء - 00:32:22

من يوجد بالماء ولهم احسنت ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم. هذا شيسهم احنا رفقة وارسلنا ماذا يسمونهم هو
وكيل بس له اسم خاص المعرض عدله زين شوية - 00:32:37

فعدها بس غير شوي تقدموا بالحرف وعدوا الرائد نقود الرائد لا يكذب اهله. ما معنى المثل؟ مثل عربي. الرائد هذا هو الرائد الذي
يذهب يبحث عن النار ما معقول الرائد يذهب الى مكان ليس فيه ما اقول المكان بالصحراء الى مكان - 00:33:08

على الاماكن يسمى الرائد مثل يقول الرائد لا يكذب اهله الحزب الاسلامي اللي عمره انهم مجلة سموها الرائد لان باعتبارهم على
اساس صفة اهل السنة بالعراق وانهم الفهم هؤلاء وهم لا يكذبون اهلهم - 00:33:40

اي نعم لكنهم كذبوا الناس لغاية الكذب. نسأل الله العافية والسلامة ممسل عرق معهم ما ان وجب عليه طلبه ولو كان على وجه الهمة
على الراجل ايه يعني اذا عرف عندهم ماء وجب عليه ان يقذفه. من يقول انا لا اسألهم - 00:34:04

يقول من يضمن لي ان لا يسألني الجنة لكن هنا يسأله الاثنان ولو اعير الذنب مم وجوب قبوله ولو اقرض الماء وذهب قبوله على الصحيح. يعني شو انت هنا [00:34:23](#) -

وشخص من الاشخاص قال لك ان شئت ان تذهب الى الحج وليس لديك من اقرضك المال هل يجب علي ان اقبل هذه الحج؟
الجواب لا يجب لانه القطة فيها نوع من المنة وليس كل انسان يتتحملها [00:34:38](#) -

لكن هنا فيما يتعلق باقراض الدلو او ما اشبه ذلك وجوب قبولهم هنا الحكم يختلف معه يجب عليه ان يشتري ماء الوضوء والغسل يعني لو فرضنا انه لا يوجد الا بطاقة بطل [00:34:57](#) -

ربع ليرة هون ايه يشتريه نعم فيصرف اليه اي نوع كان معه من المال. هم. الا ان يحتاج الى الشمن لمؤنس من اه من لمؤنة من مؤن سفره. نعم. لهذه الا اذا كان يحتاج الماء حاجة ضرورية. دقيقة [00:35:12](#) -

احسنت رجل طيب انت نعم خايف من عندك مالتشر غلط الى هنا الا بالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد سواء مجمعة نعم [00:35:37](#) -